ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها

ظهير شريف رقم 1.20.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص 8150.

قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون، في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية ودون الإخلال بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الإتجار في البضائع أو الخدمات، النظام المطبق على مراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، وكذا النظام المطبق على استيراد السلع المذكورة وعبورها.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1- «السلع ذات الاستعمال المزدوج»: البضائع المحتمل أن تستعمل لأغراض مدنية وعسكرية على حد سواء، أو من شأنها أن تستخدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تصميم أسلحة الدمار الشامل أوفي وسائل إيصالها، أو في إنتاج هذه الأسلحة أو هذه الوسائل أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها؛

2- «الخدمات المتصلة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج»: الوساطة ونقل التكنولوجيا، بما فيها البرمجيات كيفما كانت دعاماتها والمساعدة التقنية المتصلة بسلع ذات استعمال مزدوج؛

3- «الوساطة»: التفاوض أو تنظيم معاملات من أجل شراء سلع ذات استعمال مزدوج أو بيعها إلى بلد آخر أو تزويده بها؛

4- «المساعدة التقنية»: جميع عمليات التصنيع والتجميع والتجارب والتطوير والصيانة أو كل خدمة تقنية للتعليم أو التكوين أو الاستشارة أو هذه العمليات والخدمات كلها؛

5- «التصدير/الاستيراد»: خروج أو دخول البضائع من التراب الخاضع، كما تم تعريفه في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومن وإلى المناطق الحرة للتصدير، وكذا نقل البرمجيات أو التكنولوجيا أو المساعدة التقنية بأي وسيلة من الوسائل، بما في ذلك نقلها إلكترونيا.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، بما في ذلك تصدير السلع المستوردة وفق نظام جمركي موقف، وعلى استيراد السلع المشار إليها في المادة 18 أدناه، وكذا على مصدري ومستوردي تلك السلع والخدمات.

لا تطبق أحكام هذا القانون على:

- المواد النووية كما تم تعريفها في القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وكذا المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة التي تظل خاضعة لأحكام القانون السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- مسافنة السلع ذات الاستعمال المزدوج.

الباب الثاني: لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها

المادة 4

تحدث لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة» وتتولى:

1- إبداء رأيها في شأن منح وتعديل تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها أو هما معا؛

2- إبداء رأيها في شأن منح تراخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج؛

3- إبداء رأيها في شأن إعداد وتحيين قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج، وفي شأن قائمة البلدان التي يمكن أن تكون موضوع ترخيص عام المنصوص عليهما في المادة 8 أدناه، وكذا في شأن قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة لترخيص الاستيراد المنصوص عليها في المادة 18 أدناه؛

4- النظر في طلبات إعادة الدراسة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه؛

5- اقتراح كل التدابير التي يمكن أن تساهم في حسن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

6- إبداء رأيها في شأن كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها؛

7- دراسة كل مسألة تُعرض عليها من قبل السلطة المختصة تتعلق بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها.

المادة 5

تضم اللجنة ممثلين عن الإدارة وعن المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة ورئاستها وعدد أعضائها وكيفيات سيرها.

المادة 6

يمكن للجنة، من أجل القيام بالمهام المسندة إليها، الحصول، بناء على طلب منها، على جميع المعلومات المتعلقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها والتي تتوفر

عليها الإدارات والمؤسسات العمومية والمصدرون والمستوردون وكل هيئة أو مقاولة لها علاقة بعمليات تصدير أو استيراد سلع ذات استعمال مزدوج أو خدمات متصلة بها.

المادة 7

تعتبر أعمال اللجنة سرية، بما في ذلك المداولات والوثائق المتعلقة بها.

يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي ولجوا إليها خلال ممارسة مهامهم.

الباب الثالث: النظام المطبق على تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها

المادة 8

يخضع تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المحددة، لهذا الغرض، بنص تنظيمي وكذا الخدمات المتصلة بها، للحصول من قبل المصدر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، على ترخيص تصدير تسلمه السلطة المختصة بناء على رأي بالموافقة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يمكن أن يكون ترخيص التصدير فرديا أو شاملا أو عاما.

يسلم «ترخيص التصدير الفردي» إلى مصدر معين من أجل تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمة أو خدمات متصلة بها إلى مرسل إليه نهائي واحد في بلد الوجهة.

يسلم «ترخيص التصدير الشامل» إلى مصدر معين من أجل تصدير فئة من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمة أو خدمات متصلة بها إلى مرسل إليه أو مرسل إليهم نهائيين في بلد أو بلدان الوجهة.

يسلم «ترخيص التصدير العام» إلى مصدر معين من أجل تصدير فئة أو عدة فئات من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمات متصلة بها، إلى بلدان الوجهة الواردة في قائمة محددة، لهذا الغرض، بنص تنظيمي.

إذا كان تصدير سلع ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة أو خدمات متصلة بها يقتضي، بموجب أي نص آخر من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الحصول على ترخيص آخر أو وثيقة أخرى ذات علاقة بطبيعة السلعة أو الخدمة المعنية، تحدد بنص تنظيمي الكيفيات الخاصة لتسليم ترخيص التصدير الفردي أو الشامل أو العام المعني.

المادة 9

يتضمن كل ترخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها، على الخصوص، البيانات التي تمكن من التعرف على المستفيد منه، والسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المعنية، وكذا بلد أو بلدان الوجهة، والمرسل إليه أو المرسل إليهم أو المستعملين النهائيين لتلك السلع أو الخدمات.

ويتضمن هذا الترخيص، مدة صلاحيته، وعند الاقتضاء، الشروط الخاصة باستعماله.

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات إيداع طلبات الحصول على تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها وتسليمها.

المادة 10

يتم منح أو رفض ترخيص تصدير سلع ذات استعمال مزدوج والخدمات المتصلة بها بناء على المعايير التالية:

- التزامات المملكة المغربية بموجب المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها والمتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- الاعتبارات المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛

- الاعتبارات المتعلقة بالاستعمال النهائي المتوقع للسلعة أو الخدمة موضوع طلب ترخيص التصدير؛
- قدرة بلد الوجهة على التأكد من الاستعمال النهائي للسلعة والخدمة المعنية، بما في ذلك التوفر من عدمه على نصوص تشريعية أو تنظيمية متعلقة بمراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها.

لا يمكن تسليم أي ترخيص تصدير إذا سبق أن صدر في حق صاحب الطلب حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

المادة 11

يمكن تعديل الترخيص الساري المفعول لتصدير سلع ذات استعمال مزدوج أو الخدمات المتصلة بها، بمبادرة من السلطة المختصة أو بطلب من المستفيد منه، بناء على رأي بالموافقة من قبل اللجنة، إذا تغير معيار أو أكثر من المعايير المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

يمكن سحب ترخيص التصدير في الحالات التالية:

- إذا انتفى شرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها تسليم الترخيص؛
- إذا لم يتقيد المستفيد من الترخيص بشروط استعماله.

قبل سحب ترخيص التصدير، تقوم السلطة المختصة بتوقيف الترخيص المذكور لسبب أو أكثر من الأسباب المشار إليها أعلاه والتي يجب بيانها في قرار التوقيف مع الإشارة إلى الإجراءات الواجب القيام بها قصد الامتثال للشروط المذكورة.

ويجب ألا تتجاوز مدة توقيف الترخيص تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التوقيف إلى المستفيد من الترخيص المذكور.

بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة عدم امتثال المستفيد من الترخيص للشروط المذكورة أعلاه، يتم سحب الترخيص. في حالة العكس، يتم إنهاء قرار التوقيف. ويبلغ، فورا، قرار إنهاء التوقيف للمستفيد من ترخيص التصدير.

يسحب ترخيص التصدير، دون توقيف مسبق، إذا تبين أن المستفيد منه قد أدلى من أجل الحصول عليه بوثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعديل تراخيص التصدير وتوقيفها وسحبها.

المادة 12

يحق لطالب ترخيص التصدير أو المستفيد منه أن يطلب من السلطة المختصة إعادة دراسة القرار الذي أصدرته في الحالات التالية:

- رفض تسليم أو رفض تعديل ترخيص التصدير؛
- سحب ترخيص التصدير أو تعديله بمبادرة من السلطة المختصة.

يجب أن يقدم طلب إعادة الدراسة المشار إليه أعلاه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع طلب إعادة الدراسة.

المادة 13

يمكن أن يخضع تصدير كل سلعة ذات الاستعمال المزدوج، التي لا تندرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، للحصول على ترخيص التصدير إذا ارتأت السلطة المختصة أن السلعة المذكورة يمكن أن تستخدم، كليا أو جزئيا، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها.

في هذه الحالة، يتعين على السلطة المختصة أن تشعر بذلك المصدر أو المصدرين المعنيين من أجل تقديم طلب للحصول على ترخيص التصدير.

المادة 14

إذا كان المصدر على علم بأن السلعة التي يعتزم تصديرها والتي لا تندرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، يمكن أن تستخدم، كليا أو جزئيا، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها، فعليه أن يخبر بذلك السلطة المختصة التي

تقرر، بناء على رأي بالموافقة من اللجنة، في شأن إلزامية الحصول على الترخيص المذكور لتصدير السلعة المعنية من عدمه.

يتم إبلاغ المصدر المعني بالأمر بقرار السلطة المختصة داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومة المقدمة من لدن المصدر المذكور. وعند انصرام هذا الأجل دون صدور جواب من السلطة المختصة، يعفى تصدير السلعة المعنية من الحصول على ترخيص التصدير المذكور.

يتعين على السلطة المختصة أن تبلغ المصدر بقرارها حول إلزامية الحصول على الترخيص من عدمه.

المادة 15

دون الإخلال بأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يجب على المستفيد من ترخيص تصدير أن يحتفظ بهذا الترخيص وكذا الوثائق المرتبطة به لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نهاية مدة صلاحيته.

المادة 16

يجب على كل مستفيد من ترخيص تصدير خدمات ذات صلة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أن يوجه تقريرا إلى السلطة المختصة حول إنجاز الخدمات موضوع الترخيص، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إنجاز الخدمات المذكورة.

المادة 17

يجب على المستفيد من ترخيص التصدير مسك وتحيين سجل يبين، وفق التسلسل الزمني، عمليات تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها التي يقوم بها.

يجب على المستفيد من ترخيص تصدير شامل أو عام، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، توجيه تقرير نصف سنوي إلى السلطة المختصة حول عمليات التصدير التي يقوم بها.

يحدد نموذج السجل المذكور والتقرير نصف السنوي بنص تنظيمي.

الباب الرابع: أحكام تطبق على استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج وعلى عبورها

المادة 18

يخضع استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المحددة لهذا الغرض بنص تنظيمي، باستثناء السلع المذكورة الموجهة للدفاع الوطني، للحصول من قبل المستورد، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، على «ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج» تسلمه السلطة المختصة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وآراء السلطات المعنية بالسلع المذكورة.

إذا كان استيراد سلع ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة يقتضي، بموجب أي نص آخر من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الحصول على ترخيص آخر أو وثيقة أخرى ذات علاقة بطبيعة السلعة المعنية، تحدد بنص تنظيمي كيفيات خاصة لتسليم ترخيص الاستيراد المذكور.

المادة 19

يمكن تسليم ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج من أجل استيراد سلعة أو سلع أو فئات من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المشار إليها أعلاه لمرسل إليه أو مرسل إليهم ولاستعمال واحد أو أكثر.

لا يمكن تسليم أي ترخيص استيراد إذا سبق أن صدر في حق صاحب الطلب حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يسحب ترخيص الاستيراد من قبل السلطة المختصة في الحالات الآتية:

- إذا أدلى المستفيد من الترخيص بوثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليه؛

- إذا لم يمتثل المستفيد من الترخيص لشروط الاستعمال المبينة في الترخيص الذي يستفيد منه.

المادة 20

يتضمن ترخيص الاستيراد، على الخصوص، البيانات التي تمكن من تحديد هوية المستفيد منه والسلع ذات الاستعمال المزدوج المعنية وكذا الشخص أو الأشخاص المرسلة إليهم السلع المذكورة واستعمالاتها المرتقبة. ويبين مدة صلاحيته التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات وعند الاقتضاء، الشروط الخاصة باستعماله.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إيداع ودراسة طلبات ترخيص الاستيراد وكذا منح التراخيص المذكورة وسحبها.

المادة 21

يجب على المستفيد من ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج:

- أن يوجه إلى السلطة المختصة تقريرا نصف سنوي يتعلق بإنجاز عمليات الاستيراد موضوع الترخيص المذكور؛
- أن يمسك ويحين سجلا يبين، وفق التسلسل الزمني، عمليات استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج التي يقوم بها.

دون الإخلال بأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يجب على المستفيد من ترخيص استيراد أن يحتفظ بهذا الترخيص وكذا الوثائق المرتبطة به لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، ابتداء من تاريخ نهاية مدة صلاحيته.

المادة 22

يمكن للسلطة المختصة منع عبور سلع ذات استعمال مزدوج تندرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، إذا كانت لديها أسباب تدعو للشك بأن هذه السلع يمكن أن تستخدم، كليا أو جزئيا، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها.

الباب الخامس: الاختصاصات والمساطر والعقوبات

الفرع الأول: الاختصاصات والإجراءات

المادة 23

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها، إلى الأعوان المؤهلين، لهذا الغرض، من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن للأعوان المذكورين، عند الاقتضاء، التماس مساعدة القوة العمومية مباشرة، من أجل القيام بمهامهم.

المادة 24

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 23 أعلاه، لأجل البحث عن المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، دون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية:

- أن يلجوا إلى الأماكن والوسائل المستعملة التي لها علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها؛
- أن يطلعوا على السجلات والفواتير وكل وثيقة ذات علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها وأن يأخذوا نسخا منها، وأن يقوموا، بحجزها عند الضرورة؛
- أن يجمعوا المعلومات والإثباتات المفيدة وأن يقوموا بحجزها، عند الضرورة؛
- أن يقوموا بإجراء التحريات والتفتيشات وعمليات الحجز اللازمة؛
- أن يأخذوا، عند الضرورة، العينات وأن يعملوا على معالجتها، طبقا لأحكام المادة 27 أدناه.

المادة 25

يجب أن يحرر، فور معاينة كل مخالفة، محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو تعذر عليهم ذلك، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة، مع بيان أسباب الرفض.

يجب أن تسلم نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة فور تحريره.

المادة 26

يحرر كل محضر مخالفة وفق نموذج محدد بنص تنظيمي ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

1- هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛

2- هوية العون محرر المحضر وصفته؛

3- تاريخ معاينة المخالفة وساعتها ومكانها؛

4- طبيعة المخالفة؛

5- مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء؛

6- الإشارة إلى عمليات الحجز المنجزة، إن تم القيام بها؛

7- كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

في حالة القيام بأخذ عينة، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر معاينة المخالفة مع بيان مراجع محضر أخذ العينة.

المادة 27

يكون أخذ أي عينة موضوع محضر يعد وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

- البيانات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة 26 أعلاه، وكذا هوية من قام بأخذ العينة إذا كان شخصا آخر غير العون محرر المحضر؛
- العناصر التي تمكن من تحديد الحصة التي أخذت منها العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها والكمية المأخوذة؛
- الوجهة التي سترسل إليها العينة.

المادة 28

يجب أن تتضمن كل عملية أخذ عينة العدد الكافي من العينات التي تمكن من تحديد المخالفة مع مراعاة طبيعة السلعة المعينة بالمخالفة أو وزنها أو أبعادها أو قيمتها أو كميتها.

يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة ويوجهها بنفسه، فورا، إلى المصالح المختصة قصد إجراء التحاليل والتحريات اللازمة.

ويمكن أن تكون كل نتيجة لم يقتنع أحد الأطراف المعنية باستنتاجاتها موضوع خبرة مضادة بناء على طلب من الطرف المعني المذكور.

يتحمل مرتكب المخالفة، في حالة إدانته، المصاريف المترتبة عن التحاليل والتحريات، وعند الاقتضاء، عن الخبرة المضادة.

المادة 29

إذا لم تترتب أي متابعة ضد مالك الحصة التي أخذت منها العينة أو حائزها أو لم يصدر أي حكم ضده، يتم رد العينات المذكورة إلى المعني بالأمر أو إتلافها، حسب الحالة.

يترتب عن إتلاف العينات الحق في منح تعويض، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لفائدة مالك الحصة أو لفائدة حائزها، يتم حسابه على أساس قيمة العينات المذكورة.

المادة 30

يعتد بالمحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المتضمنة فيها.

المادة 31

يجب أن يوجه أصل المحضرين المشار إليهما في المادتين 26 و27 أعلاه ونسختان مطابقتان لأصل كل واحد منهما إلى النيابة العامة المختصة، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ إعداد آخر وثيقة يتعين إرفاقها، عند الاقتضاء، بالمحضرين المذكورين.

الفرع الثاني: المخالفات والعقوبات

المادة 32

دون الإخلال بأحكام مجموعة القانون الجنائي وأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

I- يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) درهم إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم كل من:

1- صدر أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج دون التوفر على ترخيص التصدير المطابق المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه أو قام بذلك بترخيص تصدير حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو انتهت مدة صلاحيته؛

2- صدر أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج إلى بلد أو مستورد غير المدرجين في ترخيص التصدير؛

3- استورد أو حاول استيراد سلعة من السلع الواردة ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه دون التوفر على ترخيص الاستيراد المطابق أو بترخيص استيراد حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو انتهت مدة صلاحيته.

II- يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل مستفيد من ترخيص تصدير أو استيراد:

- لم يحتفظ بترخيص التصدير أو الاستيراد الذي استفاد منه مع الوثائق المرتبطة به، خرقا لأحكام المادة 15 أو المادة 21 أعلاه؛
- لم يوجه إلى السلطة المختصة التقرير المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه؛
- لم يوجه إلى السلطة المختصة التقرير نصف السنوي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه أو المادة 21 أعلاه؛
- لا يمسك السجل المنصوص عليه في المادة 17 أو المادة 21 أعلاه طبقا للكيفيات المطلوبة.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل من صدر أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج خرقا لأحكام المادة 14 أعلاه.

المادة 33

يمكن أن يراعى في تحديد مبلغ الغرامة طبيعة المخالفة والفئة المصنفة فيها السلع ضمن القائمة المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادة 8 أو 18 أعلاه، ونطاق الاستخدام النهائي لهذه السلعة.

المادة 34

في حالة محاولة تصدير أو في حالة استيراد سلع ذات استعمال مزدوج خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تكون السلع المعنية موضوع حجز طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفي حالة الإدانة، تصادر هذه السلع لفائدة الدولة.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 35

يجب الإدلاء بترخيص تصدير أو استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج لدى الإدارة المكلفة بالجمارك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 36

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.